

حكم أخذ الوكيل لنفسه من مال الزكاة الموكل بتوزيعه - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمعة رمزت الى اسمها بالحروف الف ياء عين. رسالتها مطولة بعض الشيء تقول فيها لي خمسة وزوجي موظف بسيط راتبه ضعيف لا يكفي اولادي. واحيانا لا اجد ما اطعمه اولادي. وليس لي عمل مناسب حتى - 00:00:00
تاع دولي وخاصة انني التزم بالزي الشرعي والحمد لله. ولا يدري عنا احد اننا نحتاج المال لانه بفضل الله قد رزقنا الله ولنا بعض الاصدقاء. احيانا هؤلاء يعطون المال لعدد معين من الناس. وقد ذكرناهم نحن لهم وبعد فترة كانت اسرة - 00:00:20
من هؤلاء الفقراء قد اغناهم الله واصبحوا لا يستحقون هذا المال وخاصة انهم لا يلتزمون بالدين وفي هذه الحالة كنت في حاجة شديدة لهذا المال فاخذت المال الذي يخص تلك الاسرة وانفقته او العلا اولادي بما يرضي الله عز وجل. وكنت احاول ان اتقي الله - 00:00:40

في هذا المال وانا اخشى ان يكون علي اثم في ذلك ولكن كنت اجد نفس الشروط التي يشترطها هؤلاء الاغنياء تنطبق علينا والحمد لله الان قد يسر الله لنا الحال واصبحنا لا نستحق هذه الزكاة فهل علي سداد المال الذي اخذته من تلك الزكاة بعد ان - 00:01:00
يسر الله لنا الحال في حين انني احاول جاهدة ان اتصدق على المحتاجين لانني اشعر بحالهم ولكن هل علي سداد مال بنفس الكمية التي اخذتها من الزكاة جزاكم الله خيرا. لا شك انك قد اخطأت في هذا التصرف وكان الواجب عليك ان - 00:01:20
لي مخرج الزكاة عن الواقع قبل ان تتصرفي ان تخبريه ان الاشخاص الذين ارسل الزكاة معك لا يستحقون الزكاة لغناهم وعدم حاجتهم اليها واخبرتيه انك بحاجة الى الزكاة انت وزوجك واولادك - 00:01:40
حتى يسمح بها او ينويها لك ويخرجها اليك ويكون الامر واضحا امامه. اما وقد تصرفت هذا ولم تخبريه بذلك فان الواجب عليك ان تدفعي هذا المبلغ وان تغرمي هذا المبلغ للفقراء وان تخبري المتصدق بهذا - 00:02:00
الذي حصل ثم هو يتصرف فيه ويعطيه لمن يستحقه لانه زكاة لم تصل الى من نواها لهم فلا بد من بذلك واحضار المبلغ الذي دفعه حتى يعطيه لمستحقه. نعم - 00:02:20